التجديد
المجلد 19، العدد 38 (2015/1437) 199-241
حقوق الطبع محفوظة لـ IIUM Press
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
ISSN 1823-1926 (Print)

# إشكالية الحمل على تعدد القصة في الحديث النبوي: عرض ونقد

Construing Multiplicity of Stories in Prophetic Traditions: A Critical Exposition

Memahami Kepelbagaian Cerita dalam Hadith: Pendedahan Kritikal

عادل بن عبد الشكور الزرقي[1]

## مستخلص البحث

يُعْنَى هذا البحث بالنظر في القواعد التي يمكن على أساسها التعامل مع مسألة الحمل على تعدد القصة في علم الحديث عند مجيء نص الحديث الواحد بلفظين أو أكثر بينها تخالف، أو مجيء حديثين أو أكثر بألفاظ متقاربة. واعتمادًا على منهجية علماء الحديث، قام الباحث بالتحليل والمقارنة والمناقشة لوجهات النظر المختلفة لينتهي إلى تقرير قاعدة عامة للتعامل مع الظاهرة موضع النظر. وقد خلص الباحث من مناقشة الجوانب المختلفة للموضوع إلى أن الأصل عند اتحاد المخارج عدم التعدد، أما عند اختلافها، فالأمر يحتاج إلى مزيد قرائن للحكم لأحد الوجوه. ومن أهم توصيات البحث ضرورة العمل على جمع الأحاديث التي تحتمل قصتين فأكثر، والتمحيص في صحتها خارجيا وداخليا (أي سندًا ومتنًا)، من أجل التأليف بينها ما كان هناك مجال للتأليف، كما يدعو إلى إدراج مثل هذا النوع من الدراسة الحديثية في المقررات المنهجية بالجامعات.

الكلمات الأساسية: الدراسات الحديثية، الأحاديث النبوية، تعدد القصة، سند الرواية، نص الحديث.

---

(1) أستاذ الحديث المشارك بقسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص.ب (375519)، الرمز (11339)، البريد الإلكتروني: alzuragi@gmail.com

## Abstract

This article looks into the ground or rules whereby to deal with the issue of construing multiplicity of stories in the discipline of Hadith when a single tradition is narrated in different wordings or when different traditions are narrated in similar wordings. Taking stock of the methodology established by Hadith scholars, the researcher delves into analyzing, comparing and critically evaluating the different views on the issue so as to arrive at the formulation of a general rule for dealing with the phenomenon under consideration. From our discussion of the different aspects of the subject, the following conclusions could be made. It is a matter of principle or general rule to construe the matter on the basis of singularity of story when the different wordings of a tradition come about via a common chain of narration. Conversely, in case of plurality of chains of narration, the issue requires further circumstantial evidences in order to decide whether or not it is a matter of plurality of stories or otherwise. The researcher then recommends that all traditions probably involving more than one story be gathered and scrutinized both externally and internally (that is, in terms of narration and textual form) in order to reconcile them as much as there is room for reconciliation The researcher also suggest that this kind of hadith studies be introduced into university curricula.


Key words: Hadith studies, Prophetic tradition, multiplicity of stories, chain of narration, textual form.


## Abstrak

Artikel ini melihat asas atau peraturan dalam menangani isu kepelbagaian cerita dalam disiplin Hadith bila hadith ahad dinakalkan dalam susunan kata yang berbeza atau hadith yang berbeza diriwayatkan dalam susunan kata yang sama. Mengambil sumbangan metodologi yang diasaskan ulama hadith, penyelidik menganalisa, membanding dan menilai secara kritikal pandangan yang berbeza mengenai isu ini agar dapat meletakkan kaedah umum untuk berurusan dengan fenomena ini. Dari perbincangan tentang pelbagai aspek subjek, kesimpulan berikut boleh dibuat. Ia adalah satu prinsip atau kaedah umum untuk mentafsirkan perkara itu atas dasar cerita yang sama apabila susunan kata yang berbeza daripada hadith yang datang melalui sanad umum dalam periwayatannya. Sebaliknya, dalam kes sanad yang berbeza, isu ini memerlukan bukti lain mengikut keadaan agar keputusan perlu dibuat sama ada ia adalah suatu perkara dari kepelbagai cerita atau tidak. Penyelidik mencadangkan semua hadith mungkin melibatkan lebih daripada satu cerita dikumpulkan dan diteliti dari segi luaran dan dalaman (iaitu, dari segi riwayat dan bentuk teks) untuk mennyesuaikan seberapa banyak yang ada untuk keserasian. Penyelidik juga mencadangkan kajian hadith ini diperkenalkan ke dalam kurikulum universiti.


Kata kunci: Kajian hadith, hadith Nabi, kepelbagaian cerita, rantai sanad, bentuk teks.

## مقدمة

إن مشكل الحديث يُعَدُّ من أهم علوم الحديث وأجلها، **والحديث المشكل هو الحديث** الثابت الذي تضمَّن معاني مستغلقة، أو عارضه ما كان بيناً من نصوص الوحي

الأخرى. وهذا المعنى قريب من تعريف الحافظ أبي جعفر الطحاوي عن الحديث المشكل بأنه ما "سقطت معرفته والعلم بما فيه من أكثر الناس"[1]. فقوله "أكثر" يدل على وجود فئة أخرى لا يرد عليها هذا الإشكال، ولو قيل في تعريفه بأنه النص المعارض لما هو أولى منه، لما بعد كما يدل عليه كلام الحاكم[2].

وهذا البحث متعلق بتصوير عام للإشكال الناتج عن حمل الأحاديث الثابتة المتشابهة - في بعض تفاصيل أحداثها - على تعدد القصة الواقعة فيها - بسبب الاختلاف الظاهر بين الحديثين ومشقة التأليف بينهما - من خلال كلام أهل العلم في الشروح ونحوها.

وتكمن أهمية البحث في أمور أهمها:

1. أن الأحاديث المشكلة في هذا الباب كثيرة، واختلاف العلماء قديمٌ في الحمل على تعدد أحداثها أو نفي ذلك، مما أوجب إشكالات عقلية ونقلية في النتائج.
2. أنه لا يكاد يُعرف لهذا الحمل ونفيه قاعدة مطردة، يحكم بموجبها على هذه الأحاديث.

وهو لذلك يهدف إلى ما يلي:

1. التأصيل لهذه المسألة، للخروج بقاعدة عامة أغلبية.
2. التمثيل بما يحقق صحة هذه القاعدة.

وقد سلكت فيه المنهجين الآتيين:

1. التتبع والاستقراء، بناءً على ترجيحات العلماء بين تلك الأحاديث المتعارضة في الظاهر، وسبب الترجيح.

---

1 الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، **مشكل الحديث، تحقيق شعيب الأرنؤوط** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ)، ج1، ص6.

2 الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، **معرفة علوم الحديث، تحقيق** أحمد السلوم (الرياض: مكتبة المعارف، ط2، 1431هـ)، النوع 29، ص401.

2. **الاستنباط،** من القواعد العامة المنصوص عليها في أصول الفقه وعلوم الحديث.

**ولما كان هذا الموضوع** جديد الطرح غامض التأصيل، فقد قام الباحث بجمع جملة **من الأمثلة والقواعد،** وتمت دراستها على النحو التالي:

1. الإيجاز في التقعيد والتمثيل، **والاكتفاء** بذكر الشاهد غالباً.
2. **الاقتصار** على بعض الأمثلة التي تدل على القاعدة دون إسهاب في شرحها.
3. **الاقتصار** في الأمثلة على الأحاديث الصحيحة غالباً، مع تخريجها بإيجاز.

مما سبقت الإشارة، يُعنى هذا البحث بموضوع حمل الاختلاف الوارد في الروايات على تعدد القصة أو تكرر قول الحديث من النبي ﷺ **خصوصاً، وليس المراد تعدد الروايات عمن دون الصحابة وتابعيهم،** لشهرة تكرر تحديثهم بما رووا، **واختلافهم** في يسير من الألفاظ. ومن الطبيعي أنه لا يصار إلى الحمل على أي وجه من الوجوه إلا بعد التثبت من صحة الحديثين المختلفين في تفاصيل يسيرة والواردين في ملابسات واحدة فيما يغلب على الظن.

ولهذا الحمل عند العلماء أسباب منها:

1. صحة الطرق لهذه **الأحاديث من حيث الإسناد فحسب، وهو ما نعبر عنه باختلاف المخرج.**
2. التحرُّج من تخطئة الرواة الثقات.
3. شدة الاختلاف بين الرواة ولو من الصحابة.
4. شدة الاختلاف بين العلماء في توجيه التعارض.
5. **صعوبة الجمع بسبب الحذر من التكلف.**
6. توهم وجود تعارض بمجرد اختلاف جزئي بين الحديثين.

**والحكم على هذا القسم يرتبط** بقرائن عدة يتوصل العلماء بها غالباً إلى الحكم على **القصة بالتعدد أو لا.** ولا بدَّ في مثل هذه القسم من التنبه إلى صحة الرواية من حيث

سندها وانتفاء العلل والشذوذ عنها إما بالتتبع أو بكلام حفاظ الحديث، **وإلا وقع المرء فيما وقع فيه أهل الظاهر من تصحيح الوقائع** بالروايات المعلَّة لمجرد رواية الثقة لها. **قال ابن حزم** - وحمَلَ روايةً معلةً على التعدد - في حديث الوضوء أو الغسل عقب الجنابة في ليلة من ليالي النبي ﷺ: "ولم تكن ليلة واحدة فتحمل على التضاد، **بل كان يفعل مرة هذا، ومرة هذا**"، فنقل ابن القيم رد ابنِ مفوَّزٍ[1] **على ابن حزم بقوله: "وهذا تصحيح للخطأ الفاسد بالخطأ البين".**[2]

**ويلحظ أن تحكيم العقل** والعادة في هذه المسألة قوي جدا، فبينما يرجح عالمٌ التعدد بحجة أنه جائز عقلاً، يردُّه آخرون بتحكيم العادة في مثل هذه الوقائع المتشابهة، وأن العادة لا تكاد تجيء بقصتين متشابهتين في غالب تفاصيلهما - **لشخص واحد** - في زمنين مختلفين، وهو ما عبر عنه البيهقي بقوله: "وقل ما يتفق جميع ذلك في قصتين مختلفتين".[3]

قال ابن تيمية في تقرير ذلك: "**ويؤيد ذلك** أن وقوع قصتين[4] مثل هذه لأعميَين كل

---

[1] هو الحافظ، البارع، المجود، أبو بكر محمد بن حيدرة بن مفوَّز المعافري، الشاطبي. ولد في عام موت أبي عمر ابن عبد البر سنة ثلاث وستين وأربع مائة. **وله رد على ابن حزم وكان حافظا للحديث، وعلله، عالما بالرجال، متقنا أديبًا شاعرًا، فصيحًا نبيلًا**، انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق شعيب وجماعة (بيروت: **مؤسسة الرسالة**، ط1، 1405هـ)، ج19، ص421.

[2] **ابن قيم الجوزية**، محمد بن أبي بكر، **تهذيب السنن**، تحقيق علي بن محمد العمران (**مكة**: دار عالم الفوائد، ط1، 1437هـ)، ج1، ص138، **ومثل هذا الجمع بالتعدد يطلق عليه ابن تيمية: التأويلات الباردة - ينظر ابن تيمية** الحراني، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، **مجموعة الفتاوى**، تحقيق عامر الجزار وأنور الباز (المنصورة، مصر: دار الوفاء، ط4، 2011/1432)، ج13، ص190.

[3] **البيهقي**، أحمد بن الحسين، **بيان خطأ من أخطأ على الشافعي**، تحقيق شريف نايف (بيروت: **مؤسسة الرسالة**، ط2، 1406هـ)، ص265.

[4] القصة الأولى رواها علي ﷺ أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ **وتقع فيه، فخنقها** رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ **دمها. أخرجه أبو داود**. انظر: السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد عوامة (جدة: دار المنهاج، ط3، 1431هـ)، "**كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب رسول ﷺ**"، ج5، ص85، حديث

منهما كانت المرأة تحسن إليه وتكرر الشتم وكلاهما قتلها وحده وكلاهما نشد رسول الله ﷺ فيها الناسَ بعيدٌ في العادة "[1].

وباستقراء تصرفات العلماء مع هذه الوقائع الواردة في متون الأحاديث نجد أن السبب الرئيس - **بعد ثبوت الروايات - للحمل على تعدد القصة: هو السبب الأول** أي اختلاف مخرج الحديث **(راويه من الصحابة)، و بالعكس** اتحاد مخرجه. **فإذا انضم** إلى هذا قرائن أخرى جزم بأحدهما. **ومن أهم** تلك القرائن **ما يلي:**

1. تشابه القصتين في تفاصيل يبعد عادة تكررها على هذا الوجه، **أو اختلافهما.**
2. أن يترتب على القول بالتعدد أو عدمه إشكال عقلي أو نقلي.
3. **حصول ما يدل على أحد الأمرين** في السند، **كتصريح من أحد الرواة.**
4. **احتواء** المتن **على ما يساعد على فهم السياق، كالزمان والمكان واسم الشخص وسبب ورود الحديث**، مما ينتج عنه تأييد **أحد الأمرين.**

قال ابن دقيق العيد في بيان ذلك: "يُعرف كون الحديث واحداً باتحاد سنده ومخرجه، وتقارب ألفاظه"[2].

**وقال أيضاً:** "إن اختلفت مخارج **الحديث** ، أو تباعدت ألفاظه ، فينبغي أن يُجْعلا **حديثين مستقلين**، وإن اتحد مخرجه، وتقاربت ألفاظه فالغالب على الظن أنه حديث

---

4362، **وأما القصة الثانية** فما رواه **ابن عباس من** أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ، **وتقع فيه، فينهاها، فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، قال:** فلما كانت ذات ليلة، جعلت تقع في النبي ﷺ، وتشتمه، فأخذ المغول فوضعه في بطنها، واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجليها طفل، فلطخت ما هناك بالدم - **أخرجه أبو داود أيضًا (الموضع السابق) ج 5، ص84، حديث** 4361.

[1] **ابن تيمية**، أحمد تقي الدين أبو العباس بن عبد الحليم الحراني، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، تحقيق محب الدين الخطيب (الرياض: دار رمادي، د. ت)، ص69، **ونقله الجوزية**، ابن قيم، **أحكام أهل الذمة، تحقيق صبحي** الصالح (بيروت: **دار العلم للملايين، ط2، 1401هـ)، ج2، ص834.**

[2] **ابن دقيق العيد، تقي الدين، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق أحمد شاكر (بيروت: عالم الكتب، ط2، 1407هـ)، حديث 192، ج2، ص26،.

واحد وقع الاختلاف فيه على شيخ واحد، لاسيما إذا كان ذلك في سياقِ واقعةٍ واحدةٍ يبعد أن يتعدد مثلها في الوقوع"[1].

فابن دقيق العيد جعل اتحاد المخرج والسياق وبعد العادة من أسباب الجزم باتحاد الواقعة.

وقال ابن سيد الناس: "فإن اختلفت الألفاظ ، فإما أن يكون مخرج الخبر واحداً ، وواقعته يبعد تكرارها ، أو لا. فإن لم يكن المخرج واحداً ، والقصة لا يبعد تكرار مثلها ، فيحمل على أنه ليس حديثاً واحداً ، بل لعله أكثر من ذلك "[2].

وقال ابن حجر في مقارنته بين حديث أبي سعيد الخدري في رقية سيد الحي بالفاتحة، وحديث خارجة بن الصلت عن عمه أنه مرَّ بقوم وعندهم رجل مجنون موثق في الحديد فقالوا إنك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل ... الحديث قال: "فإن السياقين مختلفان وكذا السبب فكان الحمل على التعدد فيه قريباً"[3].

ومما لا شك فيه أن هذا الأمر نسبي بين العلماء، يختلف باختلاف الأفهام والمَلَكة كما سبقت الإشارة آنفاً.

وبناء على ما سبق، يمكن تقسيم هذه الأحاديث إلى قسمين بالنظر إلى المخرج، وكل قسم إلى اثنين أيضاً بالنظر إلى القرائن، وتفصيل هذا نسوقه فيما يأتي:

## اتحاد مخرج الحديث

إن اتحاد مخرج الحديث يكون مداره أصلاً على صحابي واحد، ورد بطرق عنه، أو رواه راوٍ واحد اختلف عليه في اسم الصحابي راوي الحديث. وقد جعل العلائي اتحاد المخرج

---

[1] ابن دقيق العيد، تقي الدين، **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، تحقيق محمد مخلوف (دمشق: دار النوادر، ط2، 1429هـ)، ج3، ص561.

[2] ابن سيد الناس، فتح الدين محمد بن محمد اليعمري، **الأجوبة الحديثية**، تحقيق محمد الرواندي (الرباط: دار الحديث الحسنية، د.ت)، ج1، ص112-113.

[3] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** (الرياض: دار السلام، ط3، 1421هـ)، ج4، ص576.

السبب الوحيد لاستبعاد الجمع بين الروايات بالحمل على التعدد، ووصف الحمل على التعدد في هذه الحالة بالطريقة المتعسفة[1].

قال ابن حجر عند حديث أبي هريرة مرفوعًا «فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج»: "وإذا اتحد مخرج الحديث ولا سيما في أواخر الإسناد بَعُد الحمل على التعدد جداً "[2].

وقال في حديث ذَكَرَه: "وبهذا يتبيَّن ضَعفَ من حمله على التعدد ... لأن مخرج الحديثين واحدٌ - وهو قتادة عن أبي الطفيل - وقد جزم أحمد بأن شعبة قلَبَه - فسقط التجويز العقلي"[3]. وقال أيضاً: " وأما حمْل بعض الشارحين ذلك على تعدد القصة، وأن أبا سعيد روى قصتين كان في إحداهما راقياً وفي الأخرى كان الراقي غيره فبعيد جداً، ولا سيما مع اتحاد المخرج والسياق والسبب. ويكفي في رد ذلك أن الأصل عدم التعدد ولا حامل عليه فإن الجمع بين الروايتين ممكن بدونه "[4].

ولهذا القسم – كما سبق أن ذكرنا – فرعان، وهو ما نجري الكلام في المطلبين التاليين:

1. **أن تكون القرائن مع اتحاد القصة أقوى**

إن تتقارب ألفاظ الروايتين، أو السياق أو السبب، أو يكون الحمل على التعدد مسبباً لإشكال آخر شديدٍ، سواء كان الإشكال عقليًا أو خبريًّا من النصوص، يصعب به هذا الجمع خصوصاً.

وكثيراً ما يرد في هذه الحالة اختلاف الرواة بالزيادة والنقص والرواية بالمعنى أو الوهم في أمر ما، فيجزم بعدم التعدد بدليله المقترن باتحاد المخرج. قال ابن حجر في سياق

---

[1] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق عبد الله** التركي (القاهرة: دار هجر، ط1، 1429هـ)، ج11، ص238، الحديث 9018.

[2] المصدر نفسه، ج13، ص134.

[3] المصدر نفسه، ج3، ص598.

[4] المصدر نفسه، ج4، ص576.

اختلاف رواة حديث الإسراء: "ولكن ذلك لا يستلزم التعدد بل هو محمول على أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر"[1].

ومن الأمثلة على هذا النوع حديث اللعان المتعلق بشريك **بن سحماء** ﷺ، **فهو** من أشهر الأحاديث الواردة في كتب التفسير والحديث والفقه، **لما تضمنه من سبب نزول آيات قرآنية وورود أحاديث نبوية، ومن حكم فقهي هام، هو: اللعان.**

فالحديث كان مخرجه متحداً **بعكرمة وأصحابه،** وجاء فيه ذكر القذف، **لكن** اختلف ممن هو**!**

**هل هو من هلال بن أمية**[2] أم من عُويمر العجلاني[3]**، حيث** أحدهما يقذف امرأته - **بشريك بن سحماء**[4].

وحمله على تعدد القصة - كما اختاره ابن حجر[5] - **مشكل جدا، ووجه الإشكال من جهتين:**

**أ.** الأول أنه يبعد في عادة ذاك السلف الطاهر أن يتكرر القذف منهم لصحابي **واحد،** في وقت متقارب، في شأن امرأتين، **بتفاصيل متشابهة.**

**ب. الثانية** أن ألفاظ الحديث تذكر في القصتين معاً صفة المقذوفين متشابهين، **وصفة المولودين كذلك!** فهل يعقل أن يتشابه المقذوفان في قصتين، **ويتشابه المولودان أيضاً فيهما؟**

---

[1] المرجع نفسه، ج7، ص248.

[2] هلال بن أمية بن عامر الواقفي الأنصاري، شهد بدرً وما بعدها، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة،** تحقيق التركي (القاهرة: دار هجر، ط1، 1429هـ)، ج11، ص238، الحديث 9018.

[3] هو ابن الحارث بن زيد، صحابي، انظر : ابن حجر، الإصابة، ج7، ص563، رقم 6144.

[4] سَحماء أمه، واسم أبيه عَبدة بن مُغيث البلوي، حليف الأنصار، صحابي، المرجع نفسه، ج5، ص119، الحديث 3920.

[5] ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص563.

ولذلك لا يمكن القول باحتمال التعدد بالعقل مع هذا التشابه التام، فضلاً عن الجزم بترجيحه؟

وعلة السند - على ظهور سلامته - هي الاختلاف الشديد بين الرواة في تحديد من هو الراوي من الصحابة، هل هو أنس ﷺ أم ابن عباس ﷺ؟

أما حديث أنس ﷺ، بذكر هلال بن أمية، فقد تفرد به هشام بن حسان عن ابن سيرين عنه بذكر هلال. كذا رواه عنه جماعة: منهم عبد الأعلى[1] ووهب بن جرير[2] ومخلد بن حسين[3] ومحمد بن عبد الله الأنصاري[4] وعبد العزيز بن مسلم[5] ويزيد بن هارون[6].

ويظهر وهم هشام بن حسان هنا بأمرين: أولهما أنه روى الحديث بوجهين[7]، وهذا يشعر بالوهم في أحدهما من حيث إنَّ الأصل في روايات المحدثين عدم تعدد مروياتهم للحديث الواحد عن أكثر من شيخ كما سبق أول البحث.

---

[1] النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح**، تحقيق زهير الناصر (جدة: دار المنهاج، ط1، 1433هـ)، "كتاب اللعان"، ج4، ص209، حديث 1496.

[2] ابن حنبل، أحمد، **المسند، تحقيق السيد أبو المعاطي النوري** وزملائه (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1419هـ)، ج3، ص142.

[3] النسائي، أحمد بن شعيب، **السنن الصغرى** (الرياض: دار السلام، ط1، 1420هـ) "كتاب الطلاق، باب كيف اللعان"، ج6، ص171، وابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو، **الأوائل**، تحقيق محمد العجمي (الكويت:، دار الخلفاء، د. ت)، ص92.

[4] البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عطا (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ)، "كتاب اللعان، باب اللعان على الحمل"، ج7، ص406.

[5] الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، **الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، تحقيق عز الدين علي السيد** (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط2، 1413هـ)، ص480.

[6] البلاذري، أحمد بن يحيى، **أنساب الأشراف، تحقيق سهيل زكار ورياض زركلي** (بيروت: دار الفكر، ط1، 1417هـ)، ج1، ص27.

[7] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، تقديم نشأت بن كمال، (القاهرة: مكتبة الطبري، ط1، 1431هـ) كتب الطلاق، باب يبدأ الرجل بالتلاعن، ج7، ص53، حديث 5307.

**والثاني** أنه قد خالفه في ابن سيرين: أيوبُ السَّختياني، حيث رواه عن ابن سيرين **مرسلاً**[1]، وأيوب أثبت أصحاب ابن سيرين. قال ابن المديني: «ليس أحد أثبت في **ابن سيرين** من أيوب وابن عون إذا اتفقا»[2].

**وأما حديث ابن عباس** ﷺ، فقد رواه عنه **جماعة**: منهم القاسم بن محمد[3]، ولم **يذكر هلالاً، وهي أقوى الروايات**، وفي حديثه: **أن عاصم بن عدي** "أتاه رجل من **قومه**"، وعُويمر يصير حفيد حفيد الجدّ بن عجلان البلوي، **وعاصم حفيد الجد مباشرة، فهو من قومه حلفاء الأنصار**، بخلاف هلالٍ فإنه أنصاري واقفي.

**وإيراد البخاري**[4] **ومسلم لرواية هشام بن حسان بطريقيه** – إذا ثبت إعلالهما هنا – لا يقدح في الحديث أو في الكتابين لأنهما قد أخرجا ما يغني عنه من رواية القاسم **عن ابن عباس. ولعل البخاري أعرض عن رواية أنس** ﷺ**، كما أعراض مسلم عن رواية هشام بن حسان عن عكرمة**، وكلاهما أخرج حديث سهل بن سعد[5]، **وهو بذكر عُويمر** العجلاني فهو أصل وما عداه شاهد. فأصل القصة جملة ثابت، إلا أنَّ بعض التفاصيل معلٌّ بالقرائن.

قال الشافعي في رواية الربيع: "وقد قذف العجلاني امرأته بابن عمه، وابن عمه شريك

---

[1] **النيسابوري**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مركز البحوث (الرياض: دار التأصيل، ط1، 1435هـ)، "كتاب الطلاق"، ج3، ص503، حديث 2852، وصححه، ومن طريقه: البيهقي، **السنن الكبرى**، "كتاب اللعان، باب من لاعن"، ج7، ص، من رواية جرير بن حازم.

[2] علي ابن المديني، **العلل**، تحقيق محمد مصطفى **الأعظمي** (بيروت: **المكتب الإسلامي**، ط2، 1980)، ص64.

[3] **البخاري**، **الجامع الصحيح**، "كتاب الطلاق، باب قول النبي ﷺ لو كنت راجمًا"، ج7، ص55، حديث 5310 و"كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة"، حديث 6856؛ **مسلم**، **المسند الصحيح**، "كتاب اللعان"، ج4، ص209، حديث 1497؛ وعند أحمد، **المسند**، حديث 3106.

[4] **البخاري**، **الجامع الصحيح**، "كتاب الطلاق، باب يبدأ الرجل بالتلاعن"، ج7، ص53، حديث 5307.

[5] **البخاري**، **الجامع الصحيح**، الحديث 4745؛ **مسلم**، **المسند الصحيح**، "كتاب اللعان"، ج4، ص206، الحديث 1492.

بن السحْماء، وسماه لرسول الله ﷺ، وذكر أنه رآه عليها، وسأل رسول الله ﷺ **شريكاً**، فأنكره، فلم يحلفه، فلذلك لا يحلف أحد ادعي عليه الزنا، والْتَعَنَ العجلاني فلم يحدَّ النبي ﷺ شريكاً بالْتعانه، فكذلك لا يحدُّ من رُمي بالزنا بالْتعان غيره، فلم يحدَّ العجلانيَّ القاذفَ، فكذلك لا يحدُّ من قذف رجلاً بعينه ". **قال البيهقي عقب نقله كلام الشافعي: "هكذا** ذكره الشافعي في الإملاء أن القاذف كان العجلاني، وهو عُويمر العجلاني المذكور في **حديث سهل بن سعد الساعدي**[1]، والذي رمي به شريك بن السحماء، وهو المذكور في حديث عكرمة عن ابن عباس، وفي حديث أنس بن مالك، وبمعناه نقل المزني في المختصر" ثم **قال البيهقي**: "وإذا صرنا إلى الترجيح فرواة حديث ابن عمر وسهل بن سعد أحفظ وأوثق، ومع روايتهم رواية القاسم بن محمد عن ابن عباس رضي الله عنهما التي جمع فيها بين تسميته الرامي والمرمي به، فالاعتماد على روايتهم في اسم القاذف، وعلى رواية عكرمة وهشام بن حسان في اسم المرمي به، ثم على رواية القاسم بن محمد، عن ابن عباس رضي الله عنهما في اسمهما جميعا. وقول الشافعي في الإملاء صحيح على ما ذكرناه، والله أعلم"[2].

**واختلف قول الخطيب هنا**، فمرة اختار أن القاذف هو عُويمر العجلاني رضي الله عنه[3]، وفي **موضع آخر صحح القصتين بالتجويز العقلي، فقال: " وإسناد كل واحد من القصتين صحيح**، ليس يمتنع أن تكون القصتان اتفق كونهما معاً في واحد وفي زمنين متقاربين، ونزلت آية في اللعان في تلك الحال، لا سيما أن في حديث عُويمر كره رسول الله ﷺ المسائل، **فدل على أنه قد كان سبق بالمسألة، وأن رسول الله** ﷺ سئل عن ذلك غير **مرة، وهذا يصحح القصتين معاً** "[4].

---

[1] من مشاهير الصحابة آخر من مات بالمدينة من **الصحابة عام** 91، وقد عاش 100 **سنة. انظر: ابن حجر، الإصابة، ج**4، ص500، رقم 3550.

[2] **البيهقي، بيان خطأ من أخطأ على الشافعي، رقم** 90، وبعضه ورد في: **البيهقي، السنن الكبرى، ج**7، ص670.

[3] الخطيب البغدادي، **الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة**، ص208.

[4] **المرجع نفسه**، ص480-481.

ولا يخفى أن لازم ما ذكره غير ظاهر، وحدوث مثل هذا الأمر مرتين في زمنين متقاربين في أصحاب النبي ﷺ **بتفاصيل متشابهة كالمستحيل**، وهو ما عبر عنه ابن دقيق **العيد بعبارة** "سياقة واحدة واتفاق ألفاظه"[1].

**فالاحتمالات ثلاثة:**

**أ. وهْم** أحد الروايتين. وهو ما اختاره الجمهور **كما سبق، والإشكال عليه ضعيف.**

**ب.** أن الاسمين لشخص واحد، ويشكل عليه أن أحداً لم يقل به، **والشخصان** مختلفان عند كل العلماء.

**ج_ الحمل على تعدد القصة، والإشكالات عليه شديدة جداً، فتشابه رجلين** ومولودين في قصتين تتشابه تفاصيلهما في زمنين مختلفين كالمستحيل عادة.

**فإن قيل:** من أين أتى ذكر هلال بن أمية وهو اسم غريب يندر الوهم فيه؟ **قيل:** إن شريكاً كان يأوي إلى منزل هلال بن أمية ويكون عنده كما صرح به أيوب عن ابن سيرين[2]، **فمن هنا وهم بعض الرواة فربط بينهما، وإنما القصة لعُوَيمر وشريك، وليس** لهلال فيها ناقة ولا جمل.

**فطريقة من قال بتعدد الحادثة يصدق عليها قول ابن القيم بأنها: "طريقة ضعفاء النقد،** كلما رأوا اختلاف لفظ جعلوه قصة أخرى، كما جعلوا الإسراء مراراً لاختلاف ألفاظه، وجعلوا اشتراءه من جابر بعيره مراراً لاختلاف ألفاظه، وجعلوا طواف الوداع مرتين لاختلاف سياقه، ونظائر ذلك. **وأما الجهابذة** النقاد فيرغبون عن هذه الطريقة، **ولا** يجبنون عن تغليط من ليس معصومًا من الغلط، ونسبته إلى الوهم"[3].

---

[1] ابن الملقن، **أبو حفص سراج الدين عمر بن علي، البدر المنير، تحقيق** مصطفى أبو الغيط وآخرين (**الرياض**: دار الهجرة، ط1، 1425هـ)، ج6، ص48.

[2] **النيسابوري**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، **"كتاب الطلاق"**، ج3، ص503، **حديث** 2852، **وصححه، ومن طريقه: البيهقي، السنن الكبرى**، ج7، ص648، **من رواية جرير بن حازم عن أيوب.**

[3] **ابن قيم الجوزية**، محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط (بيروت: **مؤسسة** الرسالة، ط2، 1415هـ) ج2، ص297.

ومثله تماماً حديث قطع يد السارقة التي كانت تستعير المتاع فتجحده، وشفاعة أسامة بن زيد. قال ابن حزم: "إن في هاتين الروايتين اللتين إحداهما: استعارت المتاع فجحدت فأمر رسول الله ﷺ بقطعها، وفي الأخرى: أنها سرقت فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها - لا يخلو من أن يكونا في قصتين اثنتين، في امرأتين متغايرتين، أو يكونا في قصة واحدة، في امرأة واحدة. فإن كانت في قصتين، وفي امرأتين، فقد انقطع الهذر، وبطل الشَّغَب جملة، ويكون الكلام في شفاعة أسامة فيهما جميعاً، على ما قد ذكرنا - من البيان - من أنه شفع في السرقة فَنُهِيَ، ثم شفع في المستعيرة وهو لا يعلم أن حدَّ ذلك أيضا القطعُ، على أننا لو شئنا القطع بأنهما امرأتان متغايرتان، وقضيتان اثنتان، لكان لنا متعلَّق"[1].

فمعَ تقارب ألفاظ الروايتين الشديد فإن الاحتمال العقلي عند ابن حزم في التعدد - جرياً على الظاهر اللفظي - قوي وقائم، وهو ما مال إليه ابن دقيق العيد والزين العراقي[2]!

إلا أن استشكل الولي العراقي هذا فقال في أسامة بن زيد: "لا يمكنه الشفاعة في حدٍّ من حدود الله تعالى مرة ثانية بعد نهيه ﷺ له عن ذلك". وكذا استشكل ابن حجر هذا بشدَّة فقال: " وتُعُقِّب بأن في كل من الطريقين أنهم استشفعوا بأسامة، وأنه شفع، وأنه قيل له لا تشفع في حدٍّ من حدود الله، فيبعد أن أسامة يسمع النهيَ المؤَكَّد عن ذلك ثم يعود إلى ذلك مرة أخرى، ولا سيما إن اتحد زمن القصتين. وأجاب ابن حزم بأنه يجوز أن ينسى ويجوز أن يكون الزجر عن الشفاعة في حدِّ السرقة تقدم فظن أن الشفاعة في جحد العارية جائز وأن لا حدَّ فيه فشفع! فأجيب بأن فيه الحدَّ أيضاً "،

---

[1] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، ج11، ص361.

[2] العراقي، أبو زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم، **تكملة طرح التثريب**، تحقيق عبد القادر محمد علي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ)، ج8، ص29.

قال ابن حجر: " ولا يخفى ضعف الاحتمالين "[1].

قال ابن القيم: "وهذه طريقة ضعفاء الظاهرية من أرباب النقل الذين إذا رأوا في القصة لفظة تخالف سياق بعض الروايات جعلوه مرة أخرى، فكلما اختلفت عليهم الروايات عدَّدوا الوقائع "[2].

وهكذا عاد القول بالتعدد إلى الطعن في حِبِّ النبي ﷺ، ووصفه إما بعناد الحق أو البلادة، فإن كونه ﷺ أراد أن يشفع لها يدل على علمه بوجود مخالفة وعقوبة لها، وقد سبق حدوث مثل هذا من قبل، فكيف يتكرر الأمر منه ثانيةً! والنبي ﷺ إنما أنكر شفاعته في الحدِّ مطلقاً وليس في خصوص السرقة بقوله ﷺ: «أتشفع في حدٍّ»، ثم كيف يُغْلِظ ﷺ على من لا علم له بالحكم أصلًا؟

ومن أمثلة الإشكال بالقول بالتعدد من النصوص الأخرى حديث أنس ﷺ قال: "كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة"، رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عنه وأن النبي ﷺ له تسع نسوة[3].

ورواه هشام الدستوائي عن قتادة عنه: "وهن إحدى عشرة "[4].

وحمل ابن حبان هذا الاختلاف على تعدد القصة فقال في التوفيق بين الروايتين: "أما خبر هشام، فإن أنساً حكى ذلك الفعل منه ﷺ في أول قدومه المدينة، حيث كانت تحته إحدى عشرة امرأة، وخبر سعيد عن قتادة إنما حكاه أنس، في آخر قدومه المدينة ﷺ، حيث كانت تحته تسع نسوة"[5]، كذا قال، وموضع الوهم كما قال ابن حجر: "أنه ﷺ لما قدم المدينة لم يكن تحته امرأة سوى سودة، ثم دخل على عائشة

---

[1] ابن حجر، فتح الباري، ج12، ص111.

[2] ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج3، ص42.

[3] البخاري، الجامع الصحيح، "كتاب الغسل ، باب الجنب يخرج ويمشي..."، ج1، ص65، حديث 284.

[4] المرجع نفسه، ج1، ص62، الحديث 268.

[5] ابن حبان، التقاسيم والأنواع، النوع الأول من القسم الرابع، ج6، ص357، حديث 5389.

بالمدينة"[1].

فكان ينبغي النظر في بقية الأحاديث النبوية قبل الهجوم على هذا الحمل المجرد عن أي قرينة!

ومن القرائن أيضاً اختلاف ألفاظ الحديث أو اتفاقها، والتفطن لمثل هذا نسبي بين أهل العلم، فلا ينبغي الجزم بالتعدد إلا ببينة قوية. ومن أمثلته قول ابن أبي حاتم: "وسألت أبا زرعة عن حديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ، والزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنه كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه. وروى الليث بن سعد قال: حدثني الزهري قال: حدثني ابن المسيب قال: «اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأول، ثم اعتكف العشر الأواسط»، فذكر الحديث.

قال أبو زرعة: "الصحيح عندي: الزهري، عن عروة، عن عائشة، وابن المسيب، عن النبي ﷺ. قلت لأبي زرعة: اللفظان قد اختلفا، فكأنه حديثان؟ قال: لا هو واحد، وإن اختلف اللفظان"[2].

فرجح - مع اتحاد المخرج بالزهري - عدم التعدد لأنه هو الأصل ولا توجد قرينة تؤيد خلاف هذا الأصل.

فسعيد بن المسيب لم يصله بل أرسله.

**2. أن تكون القرائن مع تعدد القصة أقوى**

ومثاله حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه في الصوم عن الميت. فقد جاءت ألفاظه مختلفة على سعيد بن جبير على النحو التالي[3]:

---

[1] ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص490.

[2] ابن أبي حاتم، العلل، علل أخبار في الصوم، ج1، ص554، حديث 730.

[3] ملخصاً من كتاب: المسند الجامع، النوري وجماعة، ج20، ص34، حديث 6212 وج20، ص259، حديث 6402 .

- أتى رجل النبي ﷺ **فقال له:** إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت.
- جاء رجل إلى النبي ﷺ **فقال:** إن أختي ماتت ولم تحج.
- **أن امرأة نذرت أن تحج ، فماتت ، فجاء أخوها.**
- **أن امرأة نذرت أن تصوم ، فماتت.**
- جاءت امرأة إلى النبي ﷺ **فقالت:** إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين **متتابعين.**
- أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ **فقالت: إن أمي نذرت أن تحج.**

**قال ابن حجر: "وقد ادعى بعضهم أن هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد** بن جبير، **فمنهم من قال:** إن السائل امرأة، **ومنهم من قال: رجل، ومنهم من قال: إن السؤال وقع عن نذر.** فمنهم من فسره بالصوم ومنهم من فسره بالحج لما تقدم في أواخر **الحج، والذي يظهر أنهما قصتان"**[1].

**كذا قال! وبالنظر** في هذه الألفاظ **نجد أن القصة تكررت ثلاث مرات فأكثر، لا مرتين فحسب. وعلى فرض صحة الروايات وسلامتها من الشذوذ والعلل فإن سؤال الصحابة من الرجال** والنساء للنبي ﷺ كثير متواتر، وعليه فوقوع هذه الأسئلة منهم له ﷺ غير معارض لعقل أو نقل. **ولعل ابن حجر مال للحمل على التعدد بسبب قوة** الخلاف على سعيد بن جبير، وتباعد ألفاظ الروايات، ولا شكَّ أن القول بالتعدد أسهل عند صعوبة الترجيح بالشرط المذكور سابقًا.

**لكن** معلوم أن علم العلل يقوم على أساس عدم التعدد سنداً ومتناً إلا من الحفاظ **المكثرين كالزهري.** فمن جوَّز تعدد القصة في المتن دون تفصيل، لزمه تجويز تعدد الروايات في الاختلاف على الراوي، وهذا مخالف لنهج علماء علل الحديث تماماً كما سبق.

ومن أمثلته الخلاف على ابن **عباس** رضي الله عنه في حديث موت الشاة، **هل وقع ذلك**

---

[1] ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص248.

لميمونة أم لسَوْدَة رضي الله عنهما؟ قال الترمذي: "فسألت محمدًا - أي البخاريَّ - عن هذا! فقال: هذا كله صحيح، يحتمل أن يكون روى عن ميمونة وعن سودة ثم روى هو عن النبي ﷺ "[1].

فاحتمال تعدد القصة وارد عقلاً وعادة، لأن وقوع هذا كثير، وقرب ابن عباس من أزواج النبي ﷺ متكرر لأن ميمونة خالةٌ له، وموت الشياه لا غرابة فيه.

ومثال آخر لهذا حديث جابر رضي الله عنه في وفاء الدين عن نفسه برواية إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة[2] في قصة مع يهودي ذكرها.

ويُشْكل عليه رواية الشعبي[3] ووهب بن كيسان[4] عن جابر أن الدين كان على أبيه عبد الله بن حرام، ورواية محارب بن دثار أن الدين له على النبي ﷺ[5].

ورجَّح الإسماعيلي رواية الشعبي بأن هذه رواية الثقات المعروفين ووافقه ابن التين. وخالفهما ابن حجر فحمله على تعدد القصة فقال: "وأما الشذوذ الذي أشار إليه فيندفع بالتعدد، فإن في السياق اختلافاً ظاهراً"[6]، أما العلائي فقال: "ففي كل هذه الروايات اختلاف شديد، كما ترى، وفي حملها على التعدد بُعْدٌ وتكلُّف"[7].

فهذان مثالان على صحة الحمل على تعدد القصة عند بعض العلماء وإن صح أن ينازعه غيره في هذه كله.

---

[1] الترمذي، أبو عيسى محمد بن سورة، **العلل الكبير**، ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق حمزة ديب مصطفى (عمان: مكتبة الأقصى،ط1، 1406هـ)، ج1، ص282.

[2] البخاري، **الجامع الصحيح**، "كتاب الأطعمة، باب الرطب والتمر"، ج7، ص79، حديث 5443.

[3] **المرجع نفسه**، "كتاب البيوع، باب الكيل على البائع..."، ج3، ص67، حديث2127.

[4] **المرجع نفسه**، "كتاب الصلح، باب الصلح بين الغرماء..."، ج3، ص187، حديث 2709.

[5] **المرجع نفسه**، "كتاب الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر"، ج1، ص96، حديث 443؛ مسلم، **المسند الصحيح**، "كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد..."، ج2، ص155، حديث 715.

[6] ابن حجر، **فتح الباري**، ج9، ص702، حديث 5443.

[7] ابن حجر، **النكت**، ج2، ص803.

وشبيه بهذا تماماً حديث عائشة في صدقة التمر وشقها نصفين للبنتين. فقد روى عروةُ الحديث عنها قالت: "دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئا غير تمرة، فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي ﷺ علينا، فأخبرته فقال: من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له ستراً من النار"[1].

وخالفه أنس بن مالك[2] ﷺ وعراك بن مالك[3] والأَحْنَف[4] والحسن البصري وأم الحسن بن وقَّاص[5]، رووا الحديث عن عائشة بلفظ: "فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منهما تمرة، ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها، فاستطعمتها ابنتاها، فشقت التمرة، التي كانت تريد أن تأكلها بينهما"، هذا لفظ عراك.

ووجه الاختلاف أنها في رواية عروة - بجميع طرقها عن الزهري - نفت وجود أكثر من تمرة، وفي رواية الباقين عنها ثلاث تمرات.

فتعدد القصة محتمل عقلاً، ولا إشكال على القول به من حيث أصل القصة.

والقول باحتمال اختصار عروة للحديث واقتصاره على الشاهد منه بعيد بسبب نفي وجود أكثر من تمرة، واختصاص عروة بعائشة أقوى مع اختيار الشيخين لروايته، وإن عارض هذا قرينة قوية وهي العدد الذي يفوق الحفظ غالباً، والوهم من الحافظ أقرب

---

[1] البخاري، الجامع الصحيح، "كتاب الزكاة، باب اتقوا النار"،ج2، ص110، حديث 1418؛ مسلم، المسند الصحيح، "كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته"، ج5، ص63، حديث 1619.

[2] البزار، المسند، بواسطة الهيثمي، نور الدين، كشف الأستار عن زوائد البزار، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1405ه). ج2، ص377، حديث 1890؛ الأصفهاني، أبو نعيم، حلية الأولياء (بيروت: دار البيان، ط5، 1407ه)، ج2، ص230.

[3] مسلم، المسند الصحيح، "كتاب البر، باب فضل الإحسان إلى البنات"، ج7، ص38، الحديث 2630.

[4] إسحاق بن راهويه، المسند (المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، ط1، 1412ه)، الحديث 1335، ج3، ص730؛ ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد، السنن، (القاهرة: دار التأصيل، ط1، 1435ه)، الحديث 3693، ج3، ص437؛ عبد بن حميد، المسند (المنتخب) (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1408ه)، ص422، الحديث 1530.

[5] ابن الجارود، سليمان بن داود، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق محمد عبد المحسن التركي (القاهرة: دار هجر، ط1، 1420ه)، الحديث 1550، ج3، ص61، عن الحسن وأم الحسن.

إليه من الجماعة.

وبناءً على ما سبق يمكن القول بأن الحمل على التعدد في هذه الحال - أي اتحاد المخرج - يزداد بعداً بقرينة السياق وتقارب الألفاظ وأمر آخر يحتف بالرواية كالسبب وأسماء الأشخاص والزمن أو نحو هذا.

## اختلاف مخرج الحديث

المقصود باختلاف مخرج الحديث اختلاف راوي الحديث من الصحابة خصوصاً، ومن رواه عنه فيما بعد وإن نزل الإسناد.

وهذا القسم أكثر إشكالاً من سابقه لأن الصحابة لا يدخل في حديثهم من الترجيح ما يدخل في حديث مَن بعدهم؛ لأنهم - غالباً - شاهدون لما يروون من حكايات وقصص. قال ابن حجر في موضع له: "اختلاف المخرج يرجّح التعدد"[1].

ويندرج في هذا المبحث مطلبان أيضاً:

1. **أن تكون القرائن مع اتحاد القصة أقوى**

ويحصل ذلك بأن تتقارب ألفاظ الروايتين، أو السياق أو السبب، أو يكون الحمل على التعدد مسبباً لإشكال آخر شديدٍ، سواء كان الإشكال عقلياً أو خبرياً.

ومثال الإشكال العقلي حديث ذي اليدين[2] في سهو النبي ﷺ في صلاته، حيث رواه صحابيان بلفظين مختلفين:

الأول رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا - قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من

---

[1] ابن حجر، الإصابة، ج5، ص525، رقم4443.

[2] هو السلمي، يقال هو اسمه الخرباق - ابن حجر، الإصابة، ج3 ، ص434، رقم 2492.

أبواب المسجد فقالوا: قصرت الصلاة - وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه - وفي القوم رجل في يديه طول يقال له: ذو اليدين قال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر، فقال: أكما يقول ذو اليدين فقالوا: نعم»[1].

أما اللفظ الثاني رواه عمران بن الحصين[2] قال: «سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجرة، فقام رجل بسيط اليدين؛ فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ ... وفيه: فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول»[3].

فالحديثان في الصحيح، ويتكلمان عن قضية صاحبها واحد، وملابساتها واحدة، بينما عدد الركعات والمكان بعد الصلاة مختلف، مما قد يوحي بالقول بتعدد القصة عند البعض، وهو ما نحا إليه ابن خزيمة حيث قال عقب حديث معاوية بن حديج في السهو: "وقصة عمران بن حصين قصة الخرباق، قصة ثالثة، لأن التسليم في خبر عمران من الركعة الثالثة وفي قصة ذي اليدين من الركعتين، وفي خبر عمران دخل النبي ﷺ حجرته ثم خرج من الحجرة وفي خبر أبي هريرة قام النبي ﷺ إلى خشبة معروضة في المسجد، فكل هذه أدلة أن هذه القصص هي ثلاث قصص سها النبي ﷺ مرة، فسلم من الركعتين، وسها مرة أخرى فسلم في ثلاث ركعات، وسها مرة ثالثة فسلم في الركعتين من المغرب، فتكلم في المرات الثلاث، ثم أتم صلاته "[4].

ووافقه ابن حبان فقال: "وليس بين هذه الأحاديث تضاد ولا تهاتر، وذلك أن خبر ذي اليدين: سلم النبي ﷺ من الركعتين من صلاة الظهر أو العصر، وخبر عمران بن

---

[1] البخاري، الجامع الصحيح، "كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع..."، ج1، ص103، الحديث 482؛ مسلم، المسند الصحيح، "كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة..."، ج2، ص86، الحديث 573.

[2] هو الخزاعي، أبو الجنيد، أسلم عام خيبر، وغزا عدة غزوات، وكان مجاب الدعوة، مات سنة 52؛ ابن حجر، الإصابة، ج7، ص496، رقم 6039.

[3] مسلم، المسند الصحيح، "كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة..."، ج2، ص87، الحديث 574.

[4] ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1430هـ)، "كتاب الصلاة، باب ذكر التسليم من الركعتين ..."، ص452، حديث 1053.

حصين: أنه سلم من الركعة الثالثة من صلاة الظهر أو العصر، وخبر معاوية بن حديج: أنه سلم من الركعتين من صلاة المغرب، فدل مما وصفنا على أنها ثلاثة أحوال متباينة في ثلاث صلوات لا في صلاة واحدة "[1].

وكذلك نحا الإمام أحمد إلى أن حديث عمران في قصة الخرباق وحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين: حديثان مختلفان، وليسا بقصة واحدة، نقله عنه أبو الحسن علي بن سعيد بن جرير النسوي[2].

وتبعهم العلائي فقال: "وقد غلط بعضهم، فجعل حديث أبي هريرة وعمران بن حصين - رضي الله عنهما - قصةً واحدة، ورام الجمع بينهما على وجه من التعسف الذي يستنكر "[3].

وخالفهم جميعاً مسلم[4] والخطابي[5]، وكذا ابن عبد البر فقال: "وقد روى قصة ذي اليدين: عبد الله بن عمر ومعاوية بن حديج وعمران بن حصين وابن مسعدة رجل من الصحابة"[6]. واختاره ابن رجب فقال: "وهذا أشبه"[7].

قال ابن الجوزي: "وأما اختلاف الألفاظ فإنما يروي الثلاث عمران بن حصين لا أبو هريرة، ثم الشك في العدد لا يقدح في حفظ أصل الحديث وثبوت الكلام ناسياً،

---

[1] البستي، أبو حاتم محمد بن حبان، **التقاسيم والأنواع، تحقيق محمد على سونمز وخالص** آي دمير (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1433)، ج6، ص397.

[2] ابن حجر، **فتح الباري**، ج9، ص422.

[3] ابن حجر، **النكت**، ج2، ص792.

[4] النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **كتاب التمييز**، تحقيق عبد القادر المحمدي (الرياض: دار ابن الجوزي، ط1، 1430هـ)، ص117، رقم 47.

[5] الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، **معالم السنن**، تحقيق سعد عمر (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1433هـ)، الحديث 301، ج1، ص332.

[6] ابن عبد البر، **التمهيد**، ج1، ص360.

[7] ابن رجب، **فتح الباري**، ج9، ص422.

ولعله من الرواة لا من الصحابة، ثم حديث أبي هريرة أقوى للاتفاق عليه، وحديث عمران انفرد بإخراجه مسلم"[1].

ويؤيد اتحاد القصة أنَّ ابن سيرين عندما روى حديث أبي هريرة قيل له: "سلم في السهو؟ فقال: لم أحفظه عن أبي هريرة، ولكن نبئت أن عمران بن حصين، قال: ثم سلم"[2].

قال ابن حجر مجيباً عن حمله على التعدد: "دعوى تعدد القصة يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم النبي ﷺ عن ذلك واستفهم النبي ﷺ الصحابة عن صحة قوله". أي كيف يعقل السؤال عن احتمال نزول الوحي بقصر الصلاة مرتين في صورتين متشابهتين؟ ولا يتفطن لهذا الصحابة وهم أرجح الناس عقلاً! ثم قال: "وهذا صنيع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري"[3].

ومثال الإشكال الشديد من الحمل على التعدد حديث معاذ بن جبل في تطويله للصلاة. اختلفت روايتان في تعيينها بين المغرب والعشاء، وفي تعيين الرجل خلف معاذ، هل هو حزم[4] أم سليم. قال الزين العراقي عن هذا: "والجمع بين حديث جابر[5] وبريدة في قصة معاذ أنهما واقعتان"[6].

---

[1] ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق علي حسين البواب** (الرياض: دار الوطن، ط1، 1418هـ)، ج3، ص480، ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، **التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق مسعد** عبد الحميد السعدني (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ)، الحديث 571، ج1، ص430.

[2] أبو داود، **سنن أبي داود**، "كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين"، ج2، ص86، الحديث 1000.

[3] ابن حجر، **فتح الباري**، ج3، ص131، الحديث 1229.

[4] أبو داود، **السنن**، "كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة"، ج1، ص630، الحديث 788.

[5] البخاري، **الجامع الصحيح**، "كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام..."، ج1، ص141، الحديث 700 و701، ومسلم، **المسند الصحيح**، "كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء"، ج2، ص42، الحديث 465.

[6] العراقي، **تقريب الأسانيد مع طرح التثريب**، ج2، ص241.

وقال ابن حجر في الإجابة عن هذا: "فإن حُمِل على تعدد القصة أو على أن المراد بالمغرب: العشاء مجازاً، تمَّ، وإلا فما في الصحيح أصح"[1].

فهو هكذا أجاز تعدد القصة بسبب الصلاة، ووافقه الزين العراقي فأجازه بسبب الاختلاف في تعيين الرجل، وقال: "الظاهر أنهما واقعتان"[2].

وبغض النظر عن الترجيح، فإن أصل القول باحتمال التعدد يلزم عنه أحد أمرين شنيعين: الأول: نسيان معاذ لغضب النبي ﷺ، وتشديده في الأمر. والثان: الرجوع إلى مخالفته وعناد الحق.

وكلاهما بعيد عن صحابة النبي ﷺ، ولو أن القصة تكررت بذكر صحابي آخر غير معاذ لأمكن القول به بقرينته المحتفة به.

ومثال الإشكال من السياق ما رواه أنس رضي الله عنه قال: أخبرني عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ خرج يخبر بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين فقال: «إني خرجت لأخبركم بليلة القدر، وإنه تلاحى فلان وفلان، فرفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، التمسوها في السبع والتسع والخمس»[3].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «أُرِيت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر»[4].

قال ابن حجر: "وهذا سبب آخر فإما: 1. أن يحمل على التعدد بأن تكون الرؤيا في حديث أبي هريرة مناماً فيكون سبب النسيان الإيقاظ، وأن تكون الرؤية في حديث غيره في اليقظة فيكون سبب النسيان ما ذكر من المخاصمة، 2. أو يحمل على اتحاد القصة ويكون النسيان وقع مرتين عن سببين، 3. ويحتمل أن يكون المعنى أيقظني بعض

---

[1] ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص251.

[2] العراقي، طرح التثريب، ج2، ص241.

[3] البخاري الجامع الصحيح، "كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن"، ج1، ص19، حديث 49.

[4] مسلم، المسند الصحيح، "كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر ..."، ج3، ص170، حديث 1166.

أهلي فسمعت تلاحى الرجلين فقمت لأحجز بينهما فنسيتها للاشتغال بهما"[1]. وواضح من النصين أن الاحتمال الثالث قريب ممكن، وتكرر نسيان النبي ﷺ في مثل هذه الفضائل من أبعد ما يكون.

ومثال الإشكال من النصوص نفسها حديث وصية سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

فقد روى مالك وإبراهيم بن سعد[2] عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي: فقلت إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة»[3].

ورواه ابن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: «مرضت عام الفتح مرضاً اشفيت منه على الموت فأتاني رسول الله ﷺ يعودني فقلت: يا رسول الله إن لي مالا كثيرا وليس يرثني إلا ابنتي ... »[4].

والإشكال هنا هو هل القصة هذه صارت زمن فتح مكة، أم في حجة الوداع بعدها بزمن؟ أم هما قصتان مختلفتان؟

قال ابن حجر: "فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث إلى حديث، وممكن الجمع بين الروايتين بأن يكون ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع. ففي الأولى لم يكن له وارث من الأولاد أصلا، وفي الثانية كانت له ابنة فقط، فالله أعلم"[5].

وكلا الروايتين فيها ذكر لابنته الوارثة الوحيدة كما سبق، فكيف ينفى الوارث مع وجوده لمجرد الخروج من الإشكال بالحمل على التعدد؟ وما في الصحيحين أصح.

---

[1] ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص340.

[2] مسلم، المسند الصحيح، "كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث"، ج5، ص72، حديث 1628.

[3] البخاري، الجامع الصحيح، "كتاب الجنائز، باب رثي النبي ﷺ"، ج2، ص81، حديث 1295.

[4] الترمذي، سنن الترمذي (القاهرة: دار التأصيل، ط1، 1435هـ)، "كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الوصية بالثلث"، الحديث 2250، ج3، ص297، وقال: "حسن صحيح".

[5] ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص446.

ومثال القرينة التي تنفي الحمل على تعدد القصة حديث نوم النبي ﷺ **وصحبه** ﷺ عن صلاة الصبح هل كان عقب خيبر بكلاءة بلال[1] أم في الحديبية بكلاءته[2]، **أو فيها بكلاءة ابن مسعود**[3] أم هي في سفر بكلاءة أنس[4] أو ذي مِخْبَر الحبشي[5]؟

قال ابن حجر في هذا: "**وقد اختلف العلماء هل كان ذلك مرة أو أكثر**، أعني **نومهم عن صلاة الصبح. فجزم الأصيلي بأن القصة واحدة. وتعقبه القاضي عياض بأن** قصة أبي قتادة[6] مغايرة لقصة عمران بن حصين. **وهو كما قال**؛ فإن قصة أبي قتادة[7] فيها أن أبا بكر وعمر لم يكونا مع النبي ﷺ **لما نام وقصة عمران**[8] **فيها أنهما كانا معه كما سنبينه. وأيضاً فقصة عمران أن فيها أن أول من استيقظ أبو بكر** ولم يستيقظ النبي ﷺ حتى أيقظه عمر بالتكبير وقصة أبي قتادة فيها أن أول من استيقظ النبي ﷺ وفي القصتين غير ذلك من وجوه المغايرات. ومع ذلك فالجمع بينهما ممكن لا سيما ما وقع عند مسلم وغيره "أن عبد الله بن رباح راوي الحديث عن أبي قتادة ذكر أن عمران بن حصين سمعه وهو يحدث بالحديث بطوله فقال له: انظر كيف تحدث فإني كنت شاهداً القصة قال: **فما أنكر عليه من الحديث شيئاً**"[9]، **فهذا يدل على اتحادها.**

---

[1] مسلم، **المسند الصحيح**، "كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة ..."، ج2، ص138، حديث680، من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. **والكلاءة هنا الحراسة.**

[2] **أبو داود، سنن أبي داود**، "كتاب الصلاة، باب في من نام عن صلاة..."، ج1، ص443، حديث 447.

[3] **الطيالسي، المسند**، ج1، ص294، حديث 375.

[4] **البزار، المسند**، بواسطة الهيثمي، **كشف الأستار**، ج1، ص200، حديث 396.

[5] أحمد بن حنبل، **المسند**، 16949، وذو مخبر هو الحبشي، ابن أخي النجاشي، وفد على النبي ﷺ وخدمه ثم نزل الشام - ابن حجر، **الإصابة**، ج3، ص431، رقم 2478.

[6] **هو الحارث بن ربعي الأنصاري السلمي، فارس رسول ﷺ، شهد أحدًا ما بعدها، ومات بالمدينة سنة 54، وله 70 سنة - ابن حجر، الإصابة**، ج12، ص534، رقم 10499.

[7] **مسلم، المسند الصحيح**، "كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة ..."، ج2، ص138، حديث 681.

[8] **البخاري، الجامع الصحيح**، "كتاب المناقب، باب علامات النبوة..."، ج4، ص191، حديث 3571.

[9] **مسلم، المسند الصحيح**، "كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة ..."، ج2، ص138، حديث 681.

لكن لمدَّعي التعدد أن يقول: يحتمل أن يكون عمران حضر القصتين فحدَّث بإحداهما وصدَّق عبد الله بن رباح لما حدَّث عن أبي قتادة بالأخرى، **والله أعلم.**

ومما يدلُّ على تعدد القصة اختلاف مواطنها كما قدمناه، **وقد** حاول ابن عبد البر الجمع بينهما بأن زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان رجوعهم من الحديبية وأن اسم طريق مكة يصدق عليهما ولا يخفى ما فيه من التكلف ... "[1].

**قلت:** والقرينة هي من قول مغلطاي: "وفي **حديث [عبد الله]** ابن رباح وسوقه له **عند عمران دلالة على كون القضيتين واحدة** "[2].

ومعرفة أول من استيقظ أمر نسبي قد يخفى على البعض أو يُنسى مع مرور الزمن، وفي توكيل أمر الإيقاظ لبلال مرة أخرى بعد نومه الأول نظر على القول بالتعدد معه **خصوصًا، كما يبعد عادة أن يتكرر** نوم النبي ﷺ **وصحبه** ﷺ **بتفاصيل متشابهة مع ما عُلم من حرصهم على إقامة الصلاة سفرًا وحضرًا، خصوصًا صلاة الفجر. قال ابن القيم:** " واضطربت الرواية في تاريخها، **فقال المعتمر بن سليمان عن شعبة عنه: إنها** كانت في غزوة تبوك، وقال غيره عنه: إنها كانت في مرجعهم من الحديبية، فدلَّ على **وهمٍ وقع فيها**"[3].

وأكثر ما يدخل في هذا القسم ما يسمى بتعدد نزول الآية، وقد توسع في استعماله جمع من أهل التفسير، ولا يسلم لهم في أكثر ما ذكروا.

**2. أن تكون القرائن مع تعدد القصة أقوى**

إن اختلاف المخرج مع الصحة، بقرينة اختلاف السياق والسلامة من الإشكال مما يؤذن باختلاف القصتين، **وهو ما جزم به ابن حجر حيث قال: "والذي يظهر أنهما**

---

[1] ابن حجر، **فتح الباري**، ج1، ص582.

[2] مغلطاي، **علاء الدين بن قليج بن عبد الله، شرح سنن ابن ماجة، تحقيق كامل عويضة** (مكة/الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1419هـ)، ج3، ص1051.

[3] ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ج3، ص357.

قصتان وقعتا لامرأتين، لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين "[1].

وممن سلك هذا النهج قبلَه ابنُ عبد البر، حيث احتج - مع اختلاف المخرج - باختلاف الألفاظ في حديث[2].

ومثاله تعيين مكان صلاته ﷺ الظهر يوم النحر بحجة الوداع، هل كان بمكة أم بمنى؟ فقال ابن عمر ﷺ إنه ﷺ صلاها بمنعقب الإفاضة[3]، وخالفه جابر ﷺ فقال بمكة[4].

والحديثان في الصحيح لصلاة واحدة في زمن واحد بمكانين متباينين تماماً، وليس من سنته ﷺ تكرار الفريضة. والجمع بين النصين بالقول بتعدد الصلاتين، وأنه ﷺ صلاها أولاً فرضاً بمكة إماماً، ثم جاء فوجدهم ينتظرونه فأمَّهم متنفلاً، أو عكس ذلك، وأن هذا خفي على بعض الصحابة، أمر ممكن لا يسبب إشكالاً آخر[5]، ولوجود شاهد من السنة في تكرار الفريضة بنية النفل كما في قصة معاذ بن جبل[6].

فهذا مع قرينة اختلاف المكانين مما يؤيد تعدد القصة هنا، ومع هذا فقد خالف في ذلك جماعة من أهل العلم.

ومثله حديث أنس ﷺ يوم بدر، وفيه قال عُمَير بن الحُمام[7]: "لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة، قال: فرمى بما كان معه من التمر، ثم قاتلهم حتى قتل

---

[1] ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص494.

[2] ابن عبد البر، التمهيد، ج6، ص154.

[3] مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح، "كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة..."، ج3، ص4، حديث 1308.

[4] مسلم، المسند الصحيح، "كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ"، ج2، ص40، حديث 1218.

[5] أطال ابن القيم في تقرير حجج كل فريق، زاد المعاد، ج2، ص280-283.

[6] أبو داود، السنن، "كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة"، ج1، ص630، حديث 788.

[7] هو الأنصاري السلمي، شهد بدرًا وقتل بها - ابن حجر، الإصابة، ج7، ص513، رقم 6060.

"[1]. وفي حديث جابر ﷺ قال: "رجل للنبي ﷺ يوم أحد: أرأيت إن قتلت فأين أنا؟ قال: في الجنة فألقى تمرات في يده، ثم قاتل حتى قتل "[2].

فبعض أهل العلم حمل القصتين على عُمير بن الحُمام فهي واحدة عنده. قال عبد الغني بن سعيد: "هذا الرجل هو عُمير بن الحُمام ... ثم قال: "في حديث جابر: أن ذلك كان يوم أحد، وفي حديث أنس هذا: كان يوم بدر، والله أعلم أي اليومين كان!"[3].

وتبعه على هذا الخطيب[4] وابن بَشْكُوال[5] وأبو الفضل بن طاهر المقدسي: وتعقبهم ابن العراقي بقوله: "وفيما ذكروه نظر لأن قصة المبهم كانت في أحد، وهذه في بدر، ولا يصح تفسيرها بها، وقد قال الخطيب: كانت قصة يوم بدر لا يوم أحد فأشار إلى تضعيف رواية الصحيحين التي فيها أنه يوم أحد، ولا توجيه لذلك! بل الضعيف تفسير هذه بهذه، وكل منها صحيحة، وهما قصتان لشخصين"[6].

وقال ابن عبد البر: "ما أظن الرجل الذي في خبر جابر هو عُمير بن الحُمام، لأن ذلك يوم أحد، وحديث عمير يوم بدر "[7].

قال ابن حجر: "فالذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لرجلين".

وقال أيضاً معقباً على عبد الغني: "كذا قال: وعمير بن الحمام اتفقوا على أنه

---

[1] مسلم، المسند الصحيح، "كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد"، ج5، ص44، حديث 1901.

[2] البخاري، الجامع الصحيح، "كتاب المغازي، باب غزوة أحد"، ج5، ص95، حديث 4046.

[3] ابن مروان الأزدي، أبو محمد عبد الغني بن سعيد، الغوامض والمبهمات (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1428هـ)، ص186.

[4] الخطيب البغدادي، الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، ص204، حديث 103.

[5] ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك الأندلسي، غوامض الأسماء، تحقيق عز الدين علي السيد ومحمد كمال الدين عز الدين (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1407هـ)، ج1، ص185.

[6] العراقي وابنه، طرح التثريب، ج7، ص195.

[7] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي (دمشق: دار قتيبة، ط1، 1414هـ)، ج14، ص297.

استشهد ببدر، فكيف يبقى إلى يوم أحد؟ فالصواب أنّ القصة وقعت لآخر، وتلقّى أبو موسى هذا الكلام بالقبول، فترجم لعُمير بن الحُمام بناء على أنه آخر، فزاد الوهم وهماً"[1].

وما قاله يعضده عدم التصريح بالاسم في حديث جابر واختلاف الزمان والمكان والسياق في الأول مختصر بالنسبة للثاني. فهنا ثلاثة احتمالات:

الأول: أن يقال بوهم أحد الصحابيين في تعيين الغزوة، وهذا لا حجة له، ولم يقل به أحد ممن تقدم على الخطيب.

الثاني: أن يقال إن عميراً شهد الغزوتين وألقى التمر مرتين ووقع الوهم من أنس ﷺ، في قوله: فقاتل حتى قتل - لأن بدراً قبل أحد بالكتاب والسنة والإجماع -، ويشكل عليه أن عميراً قتل يوم بدر بلا خلاف عند أهل السير، واتهام الصحابي بالوهم - دون حجة - ليس بالأمر اليسير.

الثالث: أن يقال باختلاف القصتين والشخصين، وفي هذا إعمال للنصين بدون توهيم لا دليل له، وهذا أقرب عقلاً بلا شك، فجابر لم يسم الصحابي أصلاً، فلا حاجة تدعو للربط بين الحديثين، ولا إشكال على هذا الاحتمال ألبتة.

## خاتمة

وختاماً أحمد الله تعالى أن يسر لي إتمام هذه البحث، وأن يجعله نافعاً للناس في الدنيا، نافعاً لي في الآخرة.

وبعد هذه الدراسة يمكن إجمال ضوابط هذه المسألة الهامة، على النحو التالي:

1. يجب التأكد من صحة الروايات من العلل والشذوذ على طريقة المحدثين قبل الخوض في الجمع بينها، وهذا من أهم الأمور التي تسهل على الباحث الحكمَ بدليله.

[1] ابن حجر، الإصابة، ج7، ص515، رقم 6060.

2. النظر في اتحاد المخرج واختلافه، لأن اتحاده من أكبر الأدلة على استبعاد القول بالتعدد القصة لأن الأصل العدم.

3. محاولة الجمع بين الروايات بأوجه أخرى مقبولة قبل القول بالتعدد، وهو ما يسلك في مختلف الحديث ومشكله، وهذا من أصعب الطرق عادة.

4. عند تعذر الجمع فلا بأس بالحمل على التعدد، بشرط السلامة من نتائج مُشكلة على القول به.

وتوصي الدراسة بما يلي:

1. ضرورة العمل على جمع الأحاديث التي تحتمل قصتين فأكثر، والتمحيص في صحتها سندًا ومتنًا، من أجل التأليف بينها ما كان هناك مجال لهذا.

2. أهمية إدراج مثل هذا النوع من الدراسة الحديثية في المقررات المنهجية بالجامعات ونحوها

.

## المراجع:

## References:


al-AÎfahÉnÊ, AbË NuÑaym, ×ilyat al-AwliyÉ' (Beirut: DÉr al-BayÉn, 5th edition, 1407H).

al-BalÉdhurÊ, AÍmad ibn YaÍyÉ, AnsÉb al-AshrÉf, ed. Suhayl Zakkar & Riyadh Zirakli (Beirut: DÉr al-Fikr, 1st edition, 1417H).

al-BayhaqÊ, AÍmad ibn al-×usayn, al-Sunan al-KubrÉ, ed. Muhammad Ata' (Beirut: DÉr al-Kutub al-ÑIlmiyyah, 1st edition, 1414H).

al-BayhaqÊ, AÍmad ibn al-×usayn, BayÉn KhaÏa' Man KhaÏÏa'a al-ShÉfiÑÊ, ed. Sharif Na'if (Beirut: Mu'assassat al-RisÉlah, 2nd edition, 1406H).

al-BukhÉrÊ, AbË ÑAbd AllÉh MuÍammad ibn IsmÉÑÊl, al-JÉmiÑ al-ØaÍÍÉÍ (Cairo: Maktabat al-ÙabarÊ, 1st edition, 1431H).

al-BustÊ, MuÍammad ibn ×ibbÉn, al-TaqÉsim wa al-AnwÉÑ, ed. Muhammad Ali Sunmuz & Khalis Ay Damir (Beirut: DÉr Ibn ×azm, 1st edition, 1433H).

al-DhahabÊ, MuÍammad ibn AÍmad, Siyar AÑlÉm al-NubalÉ', ed. ShuÑayb al-Arna'ut et al. (Beirut: Mu'assassat al-RisÉlah, 1st edition, 1415H).

al-HaythamÊ, NËr al-DÊn, Kashf al-AstÉr Ñan ZawÉ'id al-BazzÉr, ed. Habib al-Rahman al-Azami (Beirut: Mu'assassat al-RisÉlah, 1st edition, 1405H).

Ibn ×ajar al-ÑAsqalÉnÊ, AÍmad ibn ÑAlÊ, al-Isabah fi Tamyiz al-ØaÍlÉbah, ed. Abdallah al-Turki (Cairo: DÉr Hajar, 1st edition, 1429H).

Ibn ×ajar al-ÑAsqalÉnÊ, AÍmad ibn ÑAlÊ, al-Nukat ÑalÉ Ibn al-ØalÉÍ, ed. RabiÑ al-Mudkhali

(al-MadÊnah al-Munawwarh: MaÏbaÑat al-JÉmiÑah al-IslÉmiyyah, 1st edition, 1401H).

Ibn ×ajar al-ÑAsqalÉnÊ, AÍmad ibn ÑAlÊ, FatÍ al-BÉrÊ bi-SharÍ ØaÍÊÍ al-BukhÉrÊ (Riyadh: DÉr al-SalÉm, 3d edition, 1421H).

Ibn ×anbal, AÍmad, al-Musnad, ed. Al-Sayyid Abu al-Maati al-Nuri et al. (Beirut: ÑÓlam al-Kutub, 1st edition, 1419H).

Ibn ×umayd, ÑAbd, al-Muntakhab min al-Musnad (Beirut: ÑÓlam al-Kutub, 1st edition, 1498H).

Ibn AbÊ ÑÓÎim, AÍmad ibn ÑAmr, al-AwÉ'il, ed. Muhammad al-Ajami (Kuwait: DÉr al-KhulafÉ', no date).

Ibn al-JawzÊ, JamÉl al-DÊn AbË al-Faraj ÑAbd al-RaÍmÉn ibn ÑAlÊ, al-TaÍqÊq fÊ AÍÉdÊth al-KhilÉf, ed. Mesad Abdulhamid al-Sadani (Beirut: DÉr al-Kutub al-ÑIlmiyyah, 1st edition, 1415H).

Ibn al-JawzÊ, JamÉl al-DÊn AbË al-Faraj ÑAbd al-RaÍmÉn ibn ÑAlÊ, Kashf al-Mushkil, ed. Ali Hussain al-Bawwab (Riyadh: DÉr al-WaÏan, 1st edition, 1418H).

Ibn al-JÉrËd, SulaymÉn ibn DÉwËd, Musnad AbÊ DÉwËd al-ÙayÉlisÊ, ed. Muhammad al-Muhsin al-Turki (Cairo: DÉr Hajar, 1st edition 1420H).

Ibn al-Mulaqqin, AbË ×afÎ SirÉj al-DÊn ÑUmar ibn ÑAlÊ, al-Badr al-MunÊr, ed. Mustapha Abu al-Ghit et al. (Riyadh: DÉr al-Hijrah, 1st edition, 1325H).

Ibn al-MadÊnÊ, ÑAlÊ, al-ÑIlal, ed. Muhammad Mustapha al-Azami (Beirut: al-Maktab al-IslÉmÊ, 2nd edition, 1980).

Ibn BashkuwÉl, Khalaf ibn ÑAbd al-Malik al-AndalusÊ, GhawÉmiÌ al-AsmÉ', ed. Izzeddin Ali al-Sayyid & Muhammad Kmaluddin Izzeddin (Beirut: ÑÓlam al-Kutub, 1st edition, 1407H).

Ibn DaqÊq al-ÑÔd, TaqÊ al-DÊn, IÍkÉm al-AÍkÉm SharÍ ÑUmdat al-AÍkÉm, ed. Ahmad Shakir (Beirut: ÑÓlam al-Kutub, 2d edition, 1407H).

Ibn DaqÊq al-ÑÔd, TaqÊ al-DÊn, SharÍ al-IlmÉm bi-AÍÉdith al-AÍkÉm, ed. Muhammad Makhlouf (Damascus: DÉr al-NawÉdir, 2d edition, 1429H).

Ibn Khuzaymah, AbË Bakr MuÍammad ibn IsÍÉq, ØaÍÊÍ Ibn Khuzaymah, ed. Muhammad Mustapha al-Azami (Beirut: al-Maktab al-IslÉmÊ, 3d edition, 1430H).

Ibn MarwÉn al-AzdÊ, ÑAbd al-GhanÊ ibn SaÑÊd, al-GhawÉmiÌ wa al-MubhamÉt (Beirut: DÉr al-Gharb al-IslÉmÊ, 1st edition, 1428H).

Ibn MÉjah, AbË ÑAbd AllÉh Muhammad ibn YazÊd, al-Sunan (Cairo: DÉr al-Ta'ÎÊl, 1st edition, 1435H).

Ibn ÑAbd al-Barr, AbË ÑUmar YËsuf ibn ÑAbd AllÉh, al-IstidhkÉr al-JÉmiÑ li-MadhÉhib FuqahÉ' al-AmÎÉr, ed. Abdelmuti Ami QalÑaji (Damascus: DÉr Qutaybah, 1st edition, 1414H).

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, MuÍammad ibn AbÊ Bakr, AÍkÉm Ahl al-Dhimmah, ed. Sobhi al-Salih (Beirut: DÉr al-ÑIlm li al-MalÉyÊn, 2d edition, 1401H).

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, MuÍammad ibn AbÊ Bakr, TahdhÊb al-Sunan, ed. Ali ibn Muhammad al-Umran (Makkah: DÉr ÑÓlam al-FawÉ'id, 1st edition, 1437H).

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, MuÍammad ibn AbÊ Bakr, ZÉd al-MaÑÉd fÊ Hadyi Khayr al-ÑIbÉd, ed. ShuÑayb al-Arna'ut & Abdul Qadir al-Arna'ut (Beirut: Mu'assassat al-

RisÉlah, 2nd edition, 1415H).

Ibn RÉhawayh, IsÍÉq, al-Musnad (al-MadÊnah al-Munawwarah, Maktabat al-ÔmÉn, 1st edition, 1412H).

Ibn Sayyid al-NÉs, FatÍ al-DÊn MuÍammad ibn MuÍammad al-YÑamurÊ, al-Ajwibah al-×adÊthiyyah, ed. Muhammad al-Rawandi (Rabat: DÉr al-×adÊth al-×assaniyyah, no date).

Ibn Taymiyya, AÍmad ibn ÑAbd al-×alÊm, al-Sarim al-Maslul al-maslul 'ala Shatim al-rasul, ed. Muhibbuddin al-Khatib (Riyadh: Dar al-Ramadi, no date).

Ibn Taymiyya, AÍmad ibn ÑAbd al-×alÊm, MajmuÑat al-FatÉwÉ, ed. Amer al-Jazzar & Anwar al-Baz (Mansoura, Egypt: DÉr al-WafÉ', 4th edition, 1432/2011).

al-KhaÏÊb al-BghdÉdÊ, AÍmad ibn ÑAlÊ, al-AsmÉ' al-Mubhamah fÊ al-AnbÉÒ al-MuÍkamah, ed. Izzeddin Ali al-Sayyid (Cairo: Maktabat al-KhÉnji, 2nd edition, 1413H).

al-KhaÏÏÉbÊ, AbË SulaymÉn ×amad ibn MuÍammad, MaÑÉlim al-Sunan, ed. SaÑd Umar (Beirut: Mu'assassat al-RisÉlah, 1st edition, 1433H).

MaghlaÏÉy, ÑAlÉ' al-DÊn ibn Qulayj ibn ÑAbd AllÉh, SharÍ Sunan Ibn MÉjah, ed. Kamil Uwayda (Makkah/Riyadh: Makttabat Nizar Mustapha al-Baz, 1st edition, 1419H).

al-NasÉ'Ê, AÍmad ibn ShuÑayb, al-Sunan al-ØughrÉ (Riyadh: DÉr al-SalÉm, 1st edition, 1420H).

al-NaysÉbËrÊ, AbË MuÍammad ibn ÑAbd AllÉh al-×Ékim, MaÑrifat ÑUlËm al-×adÊth, ed. Ahmad al-Salloum (Riyadh: Maktabat al-MaÑÉrif, 2nd edition, 1431H).

al-NaysÉbËrÊ, AbË ÑAbd AllÉh MuÍammad ibn ÑAbd AllÉh al-×Ékim, al-Mustafrak (Riyadh: DÉr al-Ta'ÎÊl, 1st edition, 1435H).

al-NaysÉbËrÊ, Muslim ibn al-×ajjÉj, al-Musnad al-ØaÍÊÍ, ed. Zuhayr Nasir (Jeddah: DÉr al-MinhÉj, 1st edtion, 1433H).

al-NaysÉbËrÊ, Muslim ibn al-×ajjÉj, KitÉb al-TamyÊz, ed. Muhammad Abdulqadir al-Muhammadi (Riyadh: DÉr Ibn al-JawzÊ, 1430H).

al-ÑIrÉqÊ, AbË ZarÑah WalÊ al-DÊn AÍmad ibn ÑAbd al-RaÍÊm, Takmilat ÙarÍ al-TathrÊb, ed. Abdul Qadir Muhammad Ali (Beirut: DÉr al-Kutub al-ÑIlmiyyah, 1st edition, 1421H).

al-SijistÉnÊ, AbË DÉwËd SulaymÉn ibn al-AshÑath, Sunan AbÊ DawËd, ed. Muhammad Awamah (Jeddah: DÉr al-MinhÉj, 3d edition, 1431h).

al-TirmidhÊ, AbË ÑÔsÉ, al-ÑIlal al-KabÊr, Arranged by AbË ÙÉlib al-QÉÌÊ & ed. Hamzah Deeb Mustapha (Amman: Makatabat al-AqÎÉ, 1st edition, 1406H).

al-TirmidhÊ, AbË ÑÔsÉ, Sunan al-TirmidhÊ (Cairo: DÉr al-Ta'ÎÊl, 1st edition, 1435H).

ÙaÍÉwÊ, al- AbË JaÑfar AÍmad ibn MuÍammad, Mushkil al-×adÊth, ed. ShuÑayb al-Arna'ut (Beirut: Mu'assassat al-RisÉlah, 1st edition, 1415H).